

امراته فوطها للجحد وعليه المهر ولو وجد على يد غيره امرأة فوطها
طوبها حرد ولو كان اعمى الا ان يدعوها تعالت انا زوجتك والزانية
دار الحريم والبعثي لا يوجب الهجر ووطر الهبة يعذر ولو زنا
بصبيته او مجنونه حرد ولو طارعتها عاتله بالغة لا يحرد واكثر
التعزيب تسعة وتلكون سوطا واقلة تلكه نذنه وهو اسند
الضرب ثم الزنا ثم السر ثم القذف والله اعلم **باب حرد**
القذف وهو ما نوت سوطا للمحرد واربعت للعبد ويجب بقذف
التخصيص بمرح الزنا اذا طلبه ويقذف عليه ولا ينزع الا القذف
والغشو وينبت باقراره مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالعتاق
والرجوع واحصان القذف العقل والبؤع والحرية والابلاء
والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن النانية او كيت لا
بيك حرد ولو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى جده او
عمه او زوج امته او قال يا ابن ماء السماء لم يحرد ولا يبطل

وهو ممنوع من
الزنا

لب بقذف

لب بقذف لميت الامن يتبع القذف بقذفه في نسبه ينبت للو
لد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للاولاد والعبد ان
يطالب اياه ونسبه بقذف امه ومن وطئ حردا ما يغير ملكه و
الملاعبة بولد لا يحرد فانهما وان لا عنت بغير ولا حرد والمستان
حرد بالقذف واذا مات للقذف بطل الحرد ولا يورث ولا يصح العفو
عنه ولا الاعتياض ومن قال لئله يا كاف يا فاسق يا خبيث يا
سارق يا حبيث عكرك وكذلك يا حمار يا خنزير ان كانوا انعتبها
او علوا يا ومن حرد الامانة او حرد روث او عذره مات بهدر
والزواج ان يعذر زوجته على ترك الزينة او اجابته الي فدايته
وترك غسل الجنابة والخروج من التنزيب وترك الصلوة **باب**
حد الشرب وهو الحد الزنا كيفية وحد القذف كيفية
وتبوتها غيراته يبطل بالرجوع والتقادم في البيعة والافتراء
وذلك بذهاب السكر والرايحة ولو اخذ رجلا بوجده منه فلما

والاذلا